مجلة العلوم إلانسانية

علمية محكّمة - نصف سنوية

Journal of Human Sciences

تصدرها كلية إلاداب / الخمس

جامعة المرقب . ليبيا

Al - Marqab University- Faculty of Arts- alkhomes

19

العدد

التاسع عشر

سبتمبر 2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ))

صدق الله العظيم

(سورة الروم – آيه41)

هيئة التحريـــر

– د. علي سالم جمعة شخطور رئيساً

– د. أنور عمر أبوشينة عضواً

– د. أحمد مريحيل حريبش عضواً

المجلة علمية ثقافية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة المرقب/ كلية الاداب الخمس، وتنشر بها البحوث والدراسات الإكاديمية المعنية بالمشكلات والقضايا المجتمعية المعاصرة في مختلف تخصصات العلوم الإنسانية.

كافة الآراء والأفكار والكتابات التي وردت في هذا العدد تعبر عن آراء أصحابها فقط، ولا تعكس بالضرورة رأي هيئة تحرير المجلة ولا تتحمل المجلة أية مسؤولية اتجاهها.

تُوجّه جميع المراسلات إلى العنوان الاتي:

هيئة تحرير مجلة العلوم الإنسانية

مكتب المجلة بكلية الاداب الخمس جامعة المرقب

الخمس /ليبيا ص.ب (40770)

هاتف (00218924120663 د. على)

(00218926724967 د .أحمد)- أو (00218926308360 د. أنور)

البريد إلالكتروني: journal.alkhomes@gmail.com

صفحة المجلة على الفيس بوك: journal.alkhomes@gmail.com

قواعد ومعايير النشر

- تهتم المجلة بنشر الدراسات والبحوث إلاصيلة التي تتسم بوضوح المنهج ودقة التوثيق في حقول الدراسات المتخصصة في اللغة العربية وإلانجليزية والدراسات إلاسلامية والشعر وإلادب والتاريخ والجغرافيا والفلسفة وعلم إلاجتماع والتربية وعلم النفس وما يتصل بها من حقول المعرفة.

- ترحب المجلة بنشر التقارير عن المؤتمرات والندوات العلمية المقامة داخل الجامعة على أن لا يزيد عدد الصفحات عن خمس صفحات مطبوعة.

- نشر البحوث والنصوص المحققة والمترجمة ومراجعات الكتب المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية ونشر البحوث والدراسات العلمية النقدية الهادفة إلى تقدم المعرفة العلمية والإنسانية.

- ترحب المجلة بعروض الكتب على إلا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة أعوام ولا يزيد حجم العرض عن صفحتين مطبوعتين وأن يذكر الباحث في عرضه

المعلومات التالية (اسم المؤلف كاملاً– عنوان الكتاب– مكان وتاريخ النشر–عدد صفحات الكتاب–اسم الناشر– نبذة مختصرة عن مضمونه– تكتب البيانات السالفة الذكر بلغة الكتاب).

ضوابط عامة للمجلة

ـ يجب أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي النزيه الهادف ويحتوى على مقومات ومعايير المنهجية العلمية في اعداد البحوث.

– يُشترط في البحوث المقدمة للمجلة أن تكون أصيلة ولم يسبق أن نشرت أو قدمت للنشر في مجلة أخرى أو أية جهة ناشرة اخرة. وأن يتعهد الباحث بذلك خطيا عند تقديم البحث، وتقديم إقراراً بأنه سيلتزم بكافة الشروط والضوابط المقررة في المجلة، كما أنه لا يجوز يكون البحث فصلا أو جزءاً من رسالة (ماجستير – دكتوراه) منشورة، أو كتاب منشور.

ـ لغة المجلة هي العربية ويمكن أن تقبل بحوثا بالإنجليزية أو بأية لغة أخرى، بعد موافقة هيئة التحرير.ـ

– تحتفظ هيئة التحرير بحقها في عدم نشر أي بحث وتُعدُّ قراراتها نهائية، وتبلغ الباحث باعتذارها فقط إذا لم يتقرر نشر البحث، ويصبح البحث بعد قبوله حقا محفوظا للمجلة ولا يجوز النقل منه إلا بإشارة إلى المجلة.

-لا يحق للباحث إعادة نشر بحثه في أية مجلة علمية أخرى بعد نشره في مجلة الكلية، كما لا يحق له طلب استرجاعه سواء قُبلَ للنشر أم لم يقبل.

-تخضع جميع الدراسات والبحوث والمقالات الواردة إلى المجلة للفحص العلمي، بعرضها على مُحكِّمين مختصين (محكم واحد لكل بحث) تختارهم هيئة التحرير على نحو سري لتقدير مدى صلاحية البحث للنشر، ويمكن أن يرسل إلى محكم آخر وذلك حسب تقدير هيئة التحرير.

- يبدي المقيم رأيه في مدى صلاحية البحث للنشر في تقرير مستقل مدعماً بالمبررات على أن لا تتأخر نتائج التقييم عن شهر من تاريخ إرسال البحث إليه، ويرسل قرار المحكمين النهائي للباحث ويكون القرار إما:

*** قبول البحث دون تعديلات.**

***قبول البحث بعد تعديلات وإعادة عرضه على المحكم.**

***رفض البحث.**

-تقوم هيئة تحرير المجلة بإخطار الباحثين بآراء المحكمين ومقترحاتهم إذ كأن المقال أو البحث في حال يسمح بالتعديل والتصحيح، وفي حالة وجود تعديلات طلبها المقيم وبعد موافقة الهيئة على قبول البحث للنشر قبولاً مشروطاً بإجراء التعديلات يطلب من الباحث إلاخذ بالتعديلات في فترة لا تتجاوز أسبوعين من

تاريخ استلامه للبحث، ويقدم تقريراً يبين فيه رده على المحكم، وكيفية إلاخذ بالملاحظات والتعديلات المطلوبة.

–ترسل البحوث المقبولة للنشر إلى المدقق اللغوي، ومن حق المدقق اللغوي أن يرفض البحث الذي تتجاوز أخطاؤه اللغوية الحد المقبول.

– تنشر البحوث وفق أسبقية وصولها إلى المجلة من المحكم، على أن تكون مستوفية الشروط السالفة الذكر.

–الباحث مسئول بالكامل عن صحة النقل من المراجع المستخدمة كما أن هيئة تحرير المجلة غير مسئولة عن أية سرقة علمية تتم في هذه البحوث.

– ترفق مع البحث السيرة علمية (cv) مختصرة قدر الإمكان تتضمن الاسم الثلاثي للباحث ودرجته العلمية وتخصصه الدقيق، وجامعته وكليته وقسمه، وأهم مؤلفاته، والبريد الإلكتروني والهاتف ليسهل الاتصال به.

– يخضع ترتيب البحوث في المجلة لمعايير فنية تراها هيئة التحرير.

–تقدم البحوث إلى مكتب المجلة الكائن بمقر الكلية، أو ترسل إلى بريد المجلة الإلكتروني.

–إذا تم إرسال البحث عن طريق البريد الإلكتروني أو صندوق البريد يتم إبلاغ الباحث بوصول بحثه واستلامه.

– يترتب على الباحث، في حالة سحبه لبحثه أو إبداء رغبته في عدم متابعة إجراءات التحكيم والنشر، دفع الرسوم التي خصصت للمقيمين.

شروط تفصيلية للنشر في المجلة

–عنوان البحث: يكتب العنوان باللغتين العربية والإنجليزية. ويجب أن يكون العنوان مختصرا قدر الإمكان ويعبر عن هدف البحث بوضوح ويتبع المنهجية العلمية من حيث الإحاطة والإستقصاء وأسلوب البحث العلمي.

– يذكر الباحث على الصفحة الإولى من البحث اسمه ودرجته العلمية والجامعة أو المؤسسة الاكاديمية التي يعمل بها.

–أن يكون البحث مصوغاً بإحدى الطريقتين الآتيتين:_

1:البحوث الميدانية: يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومبرراته ومدى الحاجة إليه، ثم يحدد مشكلة البحث، ويجب أن يتضمن البحث الكلمات المفتاحية (مصطلحات البحث)، ثم يعرض طريقة البحث وأدواته، وكيفية تحليل بياناته، ثم يعرض نتائج البحث ومناقشتها والتوصيات المنبثقة عنها، وأخيراً قائمة المراجع.

2:البحوث النظرية التحليلية: يورد الباحث مقدمة يمهد فيها لمشكلة البحث مبيناً فيها أهميته وقيمته في الإضافة إلى العلوم والمعارف وإغنائها بالجديد، ثم يقسم العرض بعد ذلك إلى أقسام على درجة من الاستقلال فيما بينها، بحيث يعرض في

كل منها فكرة مستقلة ضمن إطار الموضوع الكلي ترتبط بما سبقها وتمهد لما يليها، ثم يختم الموضوع بخلاصة شاملة له، وأخيراً يثبت قائمة المراجع.

-يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية من البحث، وعلى وجه واحد من الورقة(A4) واحدة منها يكتب عليها اسم الباحث ودرجته العلمية، والنسخ الأخرى تقدم ويكتب عليها عنوان البحث فقط، ونسخة الكترونية على(Cd) باستخدام البرنامج الحاسوبي(MS Word).

- يجب إلا تقل صفحات البحث عن 20 صفحة ولا تزيد عن30 صفحة بما في ذلك صفحات الرسوم والأشكال والجداول وقائمة المراجع .
-يرفق مع البحث ملخصان (باللغة العربية والإنجليزية) في حدود (150) كلمة لكل منهما، وعلى ورقتين منفصلتين بحيث يكتب في أعلى الصفحة عنوان البحث ولا يتجاوز الصفحة الواحدة لكل ملخص.

-يُترك هامش مقداره 3 سم من جهة التجليد بينما تكون الهوامش الأخرى 2.5 سم، المسافة بين الأسطر مسافة ونصف، يكون نوع الخط المستخدم في المتن Times New Roman 12 للغة الإنجليزية و مسافة و نصف بخط Simplified Arabic 14 للأبحاث باللغة العربية.

-في حالة وجود جداول وأشكال وصور في البحث يكتب رقم وعنوان الجدول أو الشكل والصورة في الأعلى بحيث يكون موجزاً للمحتوى وتكتب الحواشي في

الأسفل بشكل مختصر كما يشترط لتنظيم الجداول اتباع نظام الجداول المعترف به في جهاز الحاسوب ويكون الخط بحجم 12.

-يجب أن ترقم الصفحات ترقيماً متسلسلاً بما في ذلك الجداول والأشكال والصور واللوحات وقائمة المراجع .

طريقة التوثيق:

-يُشار إلى المصادر والمراجع في متن البحث بأرقام متسلسلة توضع بين قوسين إلى الأعلى هكذا: (1)، (2)، (3)، ويكون ثبوتها في أسفل صفحات البحث، وتكون أرقام التوثيق متسلسلة موضوعة بين قوسين في أسفل كل صفحة، فإذا كأنت أرقام التوثيق في الصفحة الأولى مثلاً قد انتهت عند الرقم (6) فأن الصفحة التالية ستبدأ بالرقم (1).

-ويكون توثيق المصادر والمراجع على النحو الاتي:

أولا :الكتب المطبوعة: اسم المؤلف ثم لقبه، واسم الكتاب مكتوبا بالبنط الغامق، واسم المحقق أو المترجم، والطبعة، والناشر، ومكان النشر، وسنته، ورقم المجلد – أن تعددت المجلدات– والصفحة. مثال: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، الحيوان. تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط2، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1965م،ج3،ص40. ويشار إلى المصدر عند وروده مرة ثانية على النحو الاتي: الجاحظ، الحيوان، ج، ص.

ثانيا: الكتب المخطوطة: اسم المؤلف ولقبه، واسم الكتاب مكتوبا بالبنط الغامق، واسم المخطوط مكتوبا بالبنط الغامق، ومكان المخطوط، ورقمه، ورقم اللوحة أو الصفحة. مثال: شافع بن علي الكناني، الفضل المأثور من سيرة السلطان الملك المنصور. مخطوط مكتبة البدليان بأكسفورد، مجموعة مارش رقم (424)، ورقة 50.

ثالثا: الدوريات: اسم كاتب المقالة، عنوان المقالة موضوعاً بين علامتي تنصيص " "، واسم الدورية مكتوباً بالبنط الغامق، رقم المجلد والعدد والسنة، ورقم الصفحة، مثال: جرار، صلاح: "عناية السيوطي بالتراث الأندلسي– مدخل"، مجلة جامعة القاهرة للبحوث والدراسات، المجلد العاشر، العدد الثاني، سنة 1415هـ/ 1995م، ص179.

رابعا: إلهيات القرآنية والاحاديث النبوية:– تكتب إلهيات القرآنية بين قوسين مزهرين بالخط العثماني﴿ ﴾ مع الإشارة إلى السورة ورقم إلاهية. وتثبت الاحاديث النبوية بين قوسين مزدوجين « » بعد تخريجها من مظانها.

ملاحظة: لا توافق هيئة التحرير على تكرار نفس الاسم (اسم الباحث) في عددين متتالين وذلك لفتح المجال أمام جميع أعضاء هيئة التدريس للنشر.

فهرس المحتويات

عنوان البحث الصفحة

1- تاء الافتعال في آي القرآن.
د. حسين صالح محمد الدبوس.....16
2- تحقيق المناط وأثره في الخلاف الفقهي.
د. . جمال عمران سحيم.....63
3- الاعتراض على الحدِّ النحويِّ عند علماءِ العربيةِ (محمدُ بن أحمد اللُّورَقِي أنْمُوذَجًا).
د. مصطفى محمد العجيلي.....96
4- تحولات الفكر النقدي السيسيولوجي(من السوسيو أدبي إلى السوسيو بنيوي)
د. سليم بركان 132
5- قراءة في فلسفة الحب عند ابن حزم.
د- مريم خليفة المبروك.....158
6- إشكالية المصطلح في الفكر الإسلامي (مصطلح الحوار في استخدامات بعض المفسرين أنموذجا).
د. حسين علي الحبشي.....205
7-(علم الهندسة في الحضارة الإسلامية بين النظرية والتطبيق
د. محمد مصطفى المنتصر- أ. أحمد علي دعباج.....239
8- دور فزان في العلاقات التجارية والثقافية بين دول شمال إفريقيا والسودان الأوسط (دولة كانم أنموذجًا)

د. احمد حسين الشريف –د. خالد عمران مرشان.....268

9- توظيف القاعدة الفقهية (التأسيس أولى من التأكيد) في ترجيح الأحكام الشرعية، دراسة نحوية دلالية

د. محمد علي الزايدي.....311

10- التركيب التعليمي للسكان الليبيين من واقع التعدادات السكانية للفترة (1984 – 2006)

د. سميرة محمد العياطي.....344

11- مظاهر الكراهية وعلاقتها باللامعيارية كما يدركها أعضاء هيأة التدريس وطلبة الدراسات العليا بجامعة المرقب: دراسة امبيريقية.

د. عثمان علي أميمن- زهرة عثمان البرق- هيفا مصطفى قنيبر.....364

12- التوسع العمراني وأثره في تطور النقل.

د. نورية محمد الشريف- د.صالح أحمد الاحمر- أ:هناء أبوالقاسم أبوذينة.....451

13- التوسع الصناعي وأثره على الاقتصاد النصري في مملكة غرناطة في عصر بني الأحمر (635-897هـ/1238-1492م).

د. نعيمة عبد المولى سالم العيساوي – عبد المنعم المدني الكبير.....499

14-علاقة التراث العمراني بالتنمية السياحية المستدامة

د عادل أبوبكر الكاسح- د. علي غفير علي سعيد-د. خالد سالم معوال.....531

15- أسلوب السخرية في الشعر السياسي الليبي

د. ميلود مصطفى عاشور – د.إبراهيم محمد الزوام.....575
16- المنسوجات والأبسطة في العصر الصفوي" دراسة فنية نموذجية "
د: جمال أحمد الموبر.....622
17- الإنجاز الأكاديمي لدى أعضاء هيئة التدريس الجامعي
(دراسة ميدانية على أعضاء هيئة التدريس بكلية الآداب . الجامعة الأسمرية الإسلامية)
د. محمود أحمد الكبير – د. عبد المنعم محمد الغويل.....643
18- اختلاف الفقهاء في صحة العمل بالعول (دراسة فقهية مقارنة)
د. عادل فرحات حسين الشلبي.....696
19- مستوى التحصيل الدراسي لتلاميذ الصف الأول الابتدائي ممن التحقوا ولم يلتحقوا برياض الأطفال(دراسة مقارنة بين التلاميذ الصف الأول الابتدائي بمنطقة قصر الأخيار)
د. أسامة عمر بن شعبان.....731
20- المروءة بالبذل والعطاء من الجود والكرم
د. سليمان حندي صالح سليمان.....779
21- (دور الفلسفة في البناء السياسي وتوطين الثقافة والقيم)
د. قمر مفتاح الرويمي.....826
22- حذف الياء وزيادتها في رسم المصحف الشريف " دراسة تحليلية "
د. رجب فرج أبو دقاقه.....858
23-"دلالة المقطع الصوتي في سورة الناس"
د. نجاة صالح اليسير.....897

24- المقالة الذاتية في أدب أحمد جمعة
د. فاطمة رجب محمد موسى.....914
25- معالم الرفق واللين في دعوة إبراهيم- عليه السلام- لأبيه
د. عبدالقادر عمر عبدالقادر الحويج.....946
26- مدى معرفة طلاب المرحلة الثانوية في منطقة الخمس لملامح خريطة ليبيا
د. صالحة علي فلاح- د. ابتسام عبد السلام كشيب.....982
27- النفط الليبي دراسة جغرافية
أنور عمر أبو شينة- أ. ليلي الأبيض 1002
28-علم الاجتماع وإشكالية التغير الاجتماعي
أ. نجوى الهادي الغويلى.....1023
29 DIFFCULTIES THAT FACE FIRST YEAR STUDENTS IN USING THE DEFINITE ARTICLE IN ENGLISH
SAMIRA MUFTAH EHMEAD- EKRAM JEBREEL 1065
30- Use of literature in EFL Classes: Benefits, Difficulties & Techniques
Zaneb ali abo algasm.....1096
31- How accurate is the post method in terms of teachers and learners
Ismail Alhadi Aldeb.....1125
32- An investigation of the Depth and the Breadth Knowledge of the English Academic Words among Libyan University Students
Suad Husen Mawal 1144

توظيف القاعدة الفقهية (التأسيس أولى من التأكيد) في ترجيح الأحكام الشرعية، دراسة نحوية دلالية

إعداد: د. محمد علي الزايدي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين

أما بعد، فإن للغة أهميتها في تأويل النص وبيانه، فهي من الوسائل التي يفهم بها ويخرج على المعنى الراجح، وهي وسيلة ترجيح عند تعدد الدلالات التي تتوارد عليه، وكذلك هي من الوسائل المساعدة في استنباط الأحكام من أدلتها، فهي أداة من الأدوات التي يستعملها الأصولي والفقيه والمفسر، ولأهميتها فقد اشترطوا في من أراد أن يدرس علوم الشريعة أن يكون لعلوم العربية نصيبٌ من دراسته واهتمامه[1]، يقول الدكتور محمد السيد حسين الذهبي" والترجيح يعتمد على الاجتهاد، ويُتوصل إليه بمعرفة مفردات الألفاظ ومدلولاتها في لغة العرب، واستعمالها بحسب السياق، ومعرفة الأساليب العربية، واستنباط المعاني من كل ذلك"[2]، ومن علوم اللغة استنبط العلماء بعض القواعد ووظفوها في ترجيح المعاني والدلالات التي يحتملها النص، ومن هذه القواعد قولهم: (التأسيس أولى من التأكيد)، وذلك عند احتمال النص معنيين الأول يفيد تأسيسَ معنى جديد والثاني يفيد تأكيدا لمعنى سابق، فحمل النص على المعنى الذي يضيف معنى جديدًا أولى، وخرّجوا

(1) ينظر الإتقان في علوم القرآن: 5/2، 4/ 213، ومباحث في علوم القرآن: 341.

(2) التفسير والمفسرون: 18/1 .

على ذلك أحكاما جزئية من النصوص، وفي هذه الورقات أحاول أن أبين كيف تم توظيف هذه القاعدة الدلالية في خدمة النص وبيان مدلوله، وهل يترتب على الترجيح بها اختلاف بين المعاني المحتملة للنص؟

الدراسات السابقة: سبقت هذه الورقة عدة دراسات، منها ما كانت فيها الدراسة حول هذه القاعدة، وقد وقفت على دراستين من هذه الدراسات.

أحدها كانت من الجانب اللغوي، وهي ورقة بعنوان (من قواعد الترجيح في إعراب القرآن الكريم: إذا دار الكلام بين التأسيس والتأكيد فحمله على التأسيس أولى) من إعداد د. عبد الله بن محمّد بن عيسى المسمليّ، جامعة أمّ القرى، كليّة اللغة العربيّة، قسم اللغة والنّحو والصّرف، مقدمة إلى المؤتمر القرآني الدولي السنوي مقدس 4 الذي ينظمه مركز بحوث بجامعة ملايا بماليزيا في الفترة من 14 إلى 15 / 6 / 1435هـ، وجاءت هذه الورقة في تمهيد وثلاثة مباحث.

المبحث الأول : قاعدة ترجيح التأسيس على التأكيد – مفهومها ونشأتها .

المبحث الثاني : ضوابط الترجيح بهذه القاعدة .

المبحث الثالث : تطبيقات في إعراب القرآن على هذه القاعدة .

الخاتمة : للنتائج والتوصيات .

أما الدراسة الثانية فتدرس القاعدة عند الأصوليين والفقهاء والمفسرين والمحدثين، وهي بعنوان (قاعدة التأسيس أولى من التأكيد، دراسة تحليلية تطبيقية) د. محمد حمد عبد الحميد، وهي بحث منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثامن، العدد (1)، 1433هـ–2012م، وقسم البحث على أربعة مباحث وخاتمة، وكان المبحث الأول

للتعريف بالقاعدة، والمبحث الثاني لبيان تطبيقات القاعدة عند الأصوليين، والثالث عند الفقهاء، والرابع عند المفسرين والمحدثين، ثم الخاتمة.

ووقفت على دراسة أخرى كانت من مباحثها هذه القاعدة، وهي بعنوان (إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها في المعاملات المالية) إعداد الطالبة يسرى عمر عبد الله العمور، (رسالة ماجستير) قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية – غزة، 1432هـ-2012م.

وكانت دراسة قاعدة (التأسيس أولى من التأكيد) في المبحث الخامس من الفصل الثاني، وقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، الأول المعنى الإجمالي للقاعدة، والثاني علاقة القاعدة بقاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله)، والثالث تطبيقات القاعدة، وهي دراسة مختصرة.

واعتمدت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي لتفسير هذه القاعدة الدلالية وإبراز خصائصها اللغوية المتعلقة بالترجيح، وذلك من خلال دراستها في نماذج من نصوص العلماء، حتى يتبين ما للغة من أثر في استخدامات العلماء في تأويل النص.

وقسمت البحث على النحو الآتي:

- مقدمة.
- مفهوم التأسيس والتأكيد.
- أقوال العلماء في الترجيح بقاعدة (التأسيس أولى من التأكيد).
- توظيف العلماء قاعدة (التأسيس أولى من التأكيد) في الترجيح.

– خاتمة

مفهوم التأسيس والتأكيد

التأسيس مصدر أسَّسَ، والتأسيس الأصل الأول لبناء الشيء، وهو أساسه، قال الجوهري: " الأُسُّ: أصل البِناء، وكذلك الأساسُ، والأَسَسُ مقصورٌ منه. وجمع الأُسِّ إساسٌ مثل عُسّ وعِساسٍ، وجمع الأَساسِ أُسُس مثل قَذالٍ وقُذُلٍ، وجمع الأَسَسِ آساسٌ مثل سببٍ وأسبابٍ، وقد أَسَّسْتُ البناء تأسيسا" [1]، وفي لسان العرب: " الأُسُّ والأَسَس والأَساس: كُلُّ مُبْتَدَإٍ شيءٍ، ... والأَسيس: أَصل كُلِّ شَيْءٍ. وأُسّ الإنسان: قَلْبُهُ لأَنه أَول مُتَكَوّن فِي الرَّحِمِ، وَهُوَ مِنَ الأَسماء الْمُشْتَرَكَةِ. وأُسُّ الْبِنَاءِ: مُبْتَدَؤُه؛ أَنشد ابْنُ دُرَيْدٍ، قَالَ: وأَحْسِبُه لِكَذَّابِ بَنِي الحِرْماز:

وأُسُّ مَجْدٍ ثابتٌ وَطيدُ، ... نالَ السماءَ، فَرْعُه مَدِيدُ

وَقَدْ أَسَّ البناءَ يَؤُسُّه أَسّاً وأَسَّسَه تأْسيساً، اللَّيْثُ: أَسَّسْت دَارًا إِذا بَنَيْتَ حُدُودَهَا وَرَفَعْتَ مِنْ قَوَاعِدِهَا "[2]. فالتأسيس الإنشاء ابتداءً، ومنه قوله تعالى: { **لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى** }[3] قال القاسمي: " أي بنيت قواعده على طاعة الله وذكره" [4] ومفهوم التأسيس في هذه القاعدة الفقهية هو حمل الكلام على معنى لم يكن موجودا من قبل، أي إخراجه

(1) الصحاح: أسس .

(2) أسس.

(3) التوبة : 108 .

(4) محاسن التأويل: 9/ 3262.

على معنى جديد غير المعنى المراد من الكلام الأول، وإنشاء دلالة أخرى إضافة إلى المعنى الأول، ففي كتاب التعريفات:" التأسيس عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن أصلًا قبله"[1]. أما التَّأْكِيد فـ" هُوَ أَن يكون اللَّفْظ لتقرير الْمَعْنى الْحَاصِل قبله وتقويته"[2]، ويقول المناوى: "التأكيد: تابع أمر يقرر أمر المتبوع في النسبة أو الشمول، وقيل: عبارة عن إعادة المعنى الحاصل"[3]، فالتأكيد مبني على ما سبقه من كلام، وهو إعادةٌ له بلفظه أو بمعناه ولكل منهما أغراضه التي يكون فيها، فالتأسيس يكون إذا أريد من الكلام الثاني إضافة معنى غير المعنى الأول، وفائدته تعدد المعاني للنص، أما التأكيد فمن أغراضه تقوية المعنى الأول والمبالغة فيه، وغير ذلك من الأغراض، ولكن إذا احتمل الكلام أن يحمل على التأسيس أو التأكيد، فأهل التأويل يقدمون التأسيس إلا إذا وجد ما يوجب حمله على التأكيد، فلذلك وضعت هذه القاعدة (الحمل على التأسيس أولى من الحمل على التأكيد)، حتى أن السيوطي جعل هذه القاعدة تحت قاعدة (إعمال الكلام أولى من إهماله)[4]، وعند النظر في مفهوم هذه القاعدة الفقهية وكيفية توظيفها من قبل الفقهاء في الترجيح بين المعنيين اللذيْنِ يحتملهما الكلام نجد أنها تعالج النص معالجة لغوية، وذلك من جانب الدلالات التركيبية والنحوية، أو الدلالات المعجمية، ولا شك أن تأثير هذه الدلالات في مسألة الترجيح هو تأثير لغوي، وقد وظفوا هذه الدلالات الترجيحية في تأويل

(1) كتاب التعريفات: 50 .

(2) المصدر السابق: 268 .

(3) التوقيف على مهمات التعاريف: 89.

(4) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: 294/1.

النص واستخراج الأحكام، وهذا في عدم وجود ما يرجح به من قرائن أخرى، إذ لو وجد ما ينصرف به النص إلى أحد المعنيين من الأدلة لما جاز الترجيح بها، يقول ابن تيمية: "وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ إذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْتَجْ فِي ذَلِكَ إلَى أَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ فَإِنَّهُ قَدْ عُرِفَ تَفْسِيرُهُ وَمَا أُرِيدَ بِذَلِكَ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْتَجْ فِي ذَلِكَ إلَى الِاسْتِدْلَالِ بِأَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ"[1]، ويشير إلى ذلك السيوطي عند حديثه على ما ورد من بعض المحدثين وهو قولهم : (حسن صحيح) هل يحمل اللفظ على التأكيد أم يفرق بين دلالة اللفظين؟ " قال: وهذا قد يقدح فيه القاعدة "أن الحمل على التأسيس خيرٌ من الحمل على التأكيد"؛ لأن الأصل عدم التأكيد، لكن قد يندفع القدح بوجود القرينة الدَّالة على ذلك"[2].

أقوال العلماء في الترجيح بقاعدة (التأسيس أولى من التأكيد)

تعد هذه القاعدة من قواعد تأويل النص و ترجيحه عند العلماء، وقد قبلوا مفهومها ودلالتها بوجه عام، واستعملوها في ترجيح دلالة النص إذا احتمل معنى التوكيد والتأسيس إذا لم تتعارض مع وجود قرينة أخرى يتقوى بها التأكيد، وعللوا ذلك بأن تعدد المعاني للنص فيه سعة في الأحكام الشرعية، وأيضا حتى لا يحمل الكلام على التكرار دون الحاجة إليه، وقد بُنِيَتْ هذه القاعدة عندهم على أن الأصل في وضع الكلام هو تأسيس معنى، فالقرافي يذكرها تحت باب (فِي تَعَارُضِ مُقْتَضَيَاتِ الْأَلْفَاظِ) ويبين فيه أصول وضع

(1) التفسير الكبير: 119/1.

(2) قوت المغتذي على جامع الترمذي 18/1 .

الألفاظ التي تحمل عليها، دون ما يقابلها من الدلالات التي تحتاج إلى قرينة حتى ينصرف إليها المعنى، فيقول في ذلك: "يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى الْحَقِيقَةِ دُونَ الْمَجَازِ وَالْعُمُومِ دُونَ الْخُصُوصِ وَالْإِفْرَادِ دُونَ الِاشْتِرَاكِ وَالِاسْتِقْلَالِ دُونَ الْإِضْمَارِ وَعَلَى الْإِطْلَاقِ دُونَ التَّقْيِيدِ وَعَلَى التَّأْصِيلِ دُونَ الزِّيَادَةِ وَعَلَى التَّرْتِيبِ دُونَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ وَعَلَى التَّأْسِيسِ دُونَ التَّأْكِيدِ وَعَلَى الْبَقَاءِ دُونَ النَّسْخِ وَعَلَى الشَّرْعِيِّ دُونَ الْعَقْلِيِّ وَعَلَى الْعُرْفِيِّ دُونَ اللُّغَوِيِّ إلَّا أَن يدل على خلاف ذَلِك"[1] وابن تيمة يبين أنه قد يأتي اللفظ صالحا لمعنيين، فإذا وجد ما يميز أحد المعنيين كان العمل به، ويستدل بهذه القاعدة لتقوية إثبات دلالة مقابلة التوزيع فيقول: " وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الدَّلَالَةَ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: صَلَاحُ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ لِتَرْتِيبِ التَّوْزِيعِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمَفْهُومَ يُشْعِرُ بِالِاخْتِصَاصِ. وَهَذَا لَا يُنَازِعُ فِيهِ عَاقِلٌ وَإِنْ نَازَعَ فِي كَوْنِهِ دَلِيلًا.

الثَّالِثُ: أَنَّ التَّأْسِيسَ أَوْلَى مِنْ التَّوْكِيدِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ؛ وَلَا مِنْ بَابِ تَقْيِيدِ الْكَلَامِ الْمُطْلَقِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ تَفْسِيرِ اللَّفْظِ الَّذِي فِيهِ احْتِمَالُ الْمَعْنَيَيْنِ."[2] وفي توضيح الأحكام من بلوغ المرام: " أن الكلام إذا دار بين أن يفيد معنى جديدًا، وبين أن يوكِّد معنى سابقًا، كان حمله على إفادة المعنى الجديد أولى من حمله على التأكيد؛ لأن التأسيس يفيد معنى جديدًا لم يتضمَّنه الكلام السابق، بخلاف التأكيد،

(1) الذخيرة: 1/ 76 .

(2) الفتاوى الكبرى: 312/4 .

فإنه لا يفيد إلاَّ إعادة معنى اللفظ السابق."[1] ويؤكد ذلك أبو حيان في تفسيره قائلا: "وَإِذَا أَرَادَ الْأَمْرَيْنِ: التَّأْسِيسَ وَالتَّأْكِيدَ، كَانَ حَمْلُهُ عَلَى التَّأْسِيسِ هُوَ الْأَوْلَى، وَلَا يَذْهَبُ إِلَى التَّأْكِيدِ إِلَّا عِنْدَ اتِّضَاحِ عَدَمِ التَّأْسِيسِ."[2]هذه النصوص من أقوال أهل العلم وغيرها تدل على ترجيحهم الأخذ بالتأسيس على التأكيد إلا إذا وجد ما يترجح به التأكيد من قرائن أخرى، بل هناك من يُوجب الأخذ بالتأسيس عند تساوي المرجحات، فالشنقيطي يمنع أن يحمل النص على التأكيد إذا أمكن حمله على التأسيس في حال عدم وجود القرينة الصارفة إلى الحمل على التأكيد، فيقول في ذلك: "... الْمُقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنْ النَّصَّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا احْتَمَلَ التَّأْسِيسَ وَالتَّأْكِيدَ مَعًا وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى التَّأْسِيسِ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى التَّأْكِيدِ، إلَّا لِدَلِيلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إلَيْهِ"[3] ولا شك أن مدار ذلك كله هي الدلالة المرجحة للمراد من النص، فإنه قد تخالف هذه الدلالة الحمل على التأسيس، فيلزم حمله على التأكيد، فمن ذلك قولهم: (ما لزيد فقه ولا نحو)، فإن حملت (لا) على تأكيد النفي السابق كان المعنى نفي الصفتين عنه، وإن حملت على التأسيس كانت بمعنى (غير)، ففيها إثبات الثاني ونفي الأول[4] ، فكان قصد المتكلم هو الملزِم بأخذ أحد الاحتمالين دون النظر إلى غيره. من هذه الأقوال يتبين مدى أهمية إضافة المعاني الجديدة التي يحتملها النص وتخريجها عليه، وأنها مقدمة على حمله على نفس المعنى السابق

(1) توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام: 60/1 .

(2) تفسير البحر المحيط: 377/3.

(3)أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: 755/6.

(4) ينظر الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: 280/3.

على ما يتضمنه التأكيد من تقوية للمعنى، وعلى هذا وظّف العلماء هذه القاعدة في التعامل مع النص المحتمل للتأسيس والتأكيد في اختيار أرجح التأويلات أو في الترجيح بين الأحكام.

توظيف العلماء قاعدة (التأسيس أولى من التأكيد) في الترجيح

في هذا المبحث نستعرض بعض الشواهد من كتب التفسير وشروح الحديث وكتب الفقه التي وظّف فيها العلماء قاعدة (التأسيس أولى من التأكيد) لترجيح ما يتوافق مع تأسيس معنى جديد للنص، وذلك لبيان كيف يتم توظيف هذه القاعدة في خدمة النص وبيان مدلوله، ونقف أيضا على مدى حجية هذه القاعد في الترجيح.

وهذه بعض من الشواهد على الترجيح بهذه القاعدة

– قال تعالى: ,وقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ }(1)

للعلماء في إعراب **{مصدقاً}** الثانية وجهان، وهما إما أن تكون معطوفة على **{مصدقاً}** الأولى، فتكون مؤكدة لها، وهي حال من عيسى، وإما أن تكون حالا من الإنجيل، أي آتيناه الإنجيل مصدقا [2]، وإلى الرأي الأول ذهب بعض المفسرين والمعربين، منهم ابن عطية[3] وغيره، ويعرض الزجاج الإعرابين مع المعنى الذي تُحمل عليه الكلمة

(1) المائدة: 46 .

(2) ينظر تفسير القرطبي: 34/8، ومشكل إعراب القرآن: 1/ 228.

(3) ينظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: 199/2.

عند إعرابها بأحد الوجهين، ويرى أن الأحسن أن تكون **{مصدقاً}** حالا من عيسى، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: { احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ{22} مِن دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ }[1] [2]، ولعل استدلال الزجاج بهذه الآية لا يقوى به التوجيه الإعرابي الذي استحسنه؛ وذلك لأن المعنى الذي ذَكر من أجله آية سورة الصف قد ذُكر في أول آية سورة المائدة، من قوله تعالى:

وكثير من المفسرين يرون أن **{مصدقاً}** الثانية حال من الإنجيل، أي أتاه الله الإنجيل وفيه تصديق للتوراة، فمن هؤلاء فخر الدين الرازي عند تفسيره هذه الآية فينفي أن تحمل الثانية على التكرار الذي هو تأكيد للمعنى الأول، ويضع القارئ أمام تساؤلات تتعلق بتفسير الآية ويجيب عنها، فمن هذه التساؤلات قوله: " لِمَ كَرَّرَ قَوْلَهُ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ؟ وَالْجَوَابُ: لَيْسَ فِيهِ تَكْرَارٌ لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمَسِيحَ يُصَدِّقُ التَّوْرَاةَ، وَفِي الثَّانِي: الْإِنْجِيلُ يُصَدِّقُ التَّوْرَاةَ." [3] فينفي أن يكون الترابط بين **{مصدقاً}** الأولى و**{مصدقاً}** الثانية بالتأكيد، بل هي تحمل دلالة غير الأولى.

وممن يؤيدون هذا التوجيه الإعرابي الشيخ الطاهر بن عاشور الذي ينفي أيضا أن يكون في الآية تكرار، ويستدل على ما ذهب إليه بتحليل وبيان دلالي فيقول:" ومُصَدِّقاً حَالٌ أَيْضًا مِنَ الْإِنْجِيلِ فَلَا تَكْرِيرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ:**{**بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً**}** لِاخْتِلَافِ

(1) من الآية 6، سورة الصف .

(2) ينظر معاني القرآن وإعرابه: 2/ 184 .

(3) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): 12/ 370.

صَاحِبِ الْحَالِ وَلِاخْتِلَافِ كَيْفِيَّةِ التَّصْدِيقِ، فَتَصْدِيقُ عِيسَى التَّوْرَاةَ أَمْرُهُ بِإِحْيَاءِ أَحْكَامِهَا، وَهُوَ تَصْدِيقٌ حَقِيقِيٌّ، وَتَصْدِيقُ الْإِنْجِيلِ التَّوْرَاةَ اشْتِمَالُهُ عَلَى مَا وَافَقَ أَحْكَامَهَا فَهُوَ تَصْدِيقٌ مَجَازِيٌّ. وَهَذَا التَّصْدِيقُ لَا يُنَافِي أَنَّهُ نَسَخَ بَعْضَ أَحْكَامِ التَّوْرَاةِ كَمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُ **{وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ}** ، لِأَنَّ الْفِعْلَ الْمُثْبَتَ لَا عُمُومَ لَهُ."[1]

وكذلك الإمام الشوكاني رحمه الله يرى أن **{مصدقاً}** الثانية معطوفة التي هي حال من الإنجيل، أي أنزل الإنجيل مشتملا على الهدى والنور وفيه تصديق لما قبله، ثم عند ذكره للرأي الثاني جاء بأسلوب يحمل تلميحا إلى أن هذا الرأي ضعيف عنده، فقد سبق بقوله: "وقيل" فهذه الصيغة قد يراد بها عدم شهرة الرأي وضعفه، ثم يأتي إلى ترجيح الرأي الذي اختاره وارتضاه، وهو حمل الإعراب على الوجه الذي يضيف معنى لم يكن مذكورا قبل، واستخدم لترجيح رأيه هذا القاعدةَ الفقهيةَ (التأسيس أولى من التأكيد)، وهذا نص الشوكاني في بيان الآية وإعرابها ليتبين لنا كيف وظف هذه القاعدة للترجيح بين رأيين مختلفين.

قال الشوكاني: " قَوْلُهُ: وَقَفَّيْنا عَلى آثارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ هَذَا شُرُوعٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْإِنْجِيلِ بَعْدَ بَيَانِ حُكْمِ التَّوْرَاةِ أَيْ جَعَلْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ يَقْفُو آثَارَهُمْ أَيْ آثَارَ النَّبِيِّينَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، يُقَالُ قَفَّيْتُهُ مِثْلَ عَقَّبْتُهُ: إِذَا أَتْبَعْتَهُ ثُمَّ يُقَالُ: قَفَّيْتُهُ بِفُلَانٍ وَعَقَّبْتُهُ بِهِ فَيَتَعَدَّى إِلَى الثَّانِي بِالْبَاءِ، وَالْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ مَحْذُوفٌ اسْتِغْنَاءً عَنْهُ بِالظَّرْفِ، وَهُوَ عَلَى آثَارِهِمْ لِأَنَّهُ إِذَا قَفَّى بِهِ عَلَى أَثَرِهِ فَقَدْ قَفَّى بِهِ إِيَّاهُ، وَانْتِصَابُ مُصَدِّقاً عَلَى الْحَالِ مِنْ عِيسَى وَآتَيْناهُ

(1) التحرير والتنوير: 219/6.

الْإِنْجِيلَ عَطْفٌ عَلَى قَفَّيْنَا، وَمَحَلُّ الْجُمْلَةِ أَعْنِي فِيهِ هُدىً النَّصْبُ عَلَى الْحَالِ مِنَ الْإِنْجِيلِ وَنُورٌ عَطْفٌ عَلَى هُدًى. وَقَوْلُهُ: وَمُصَدِّقاً مَعْطُوفٌ عَلَى مَحَلِّ فِيهِ هُدىً أَيْ إِنَّ الْإِنْجِيلَ أُوتِيَهُ عِيسَى حَالَ كَوْنِهِ مشتملا على الهدى والنور مصدقا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَقِيلَ: إِنَّ مُصَدِّقًا مَعْطُوفٌ عَلَى مُصَدِّقًا الْأَوَّلِ فَيَكُونُ حَالًا من عيسى مؤكدا للحال الأوّل ومقرّر لَهُ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّ التَّأْسِيسَ خَيْرٌ مِنَ التَّأْكِيدِ." [1]**قال تعالى** :(يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ}[2]

في هذه الآية تكرر قوله تعالى : {}، والمكرر قد يدل على المعنى الأول فيكون تأكيدا له، أي تأكيد معنى لمعنى سابق له، وقد يدل على معنى آخر، وفي هذه الآية أيضا ذهبت أراء المفسرين إلى تأويل الاصطفاء الثاني بأنه تأكيد للاصطفاء الأول[3]، ومنهم من ذهب إلى أن الاصطفاء الثاني مخصوص بولادتها عيسى عليه السلام من غير أب، فلذلك جاء بعده قوله تعالى: }، أما الأول فاصطفاء للعبادة، يقول الإمام أبو يحيى زكريا الأنصاري: " كرر {} لأن الاصطفاء الأول للعبادة، التي هي خدمة بيت المقدس، وتخصيص مريم بقبولها في النذر مع أنها أنثى، والاصطفاء الثاني لولادة عيسى"[4]، ولا شك في أن معنى الاصطفاء في الموضعين هو الاختيار، أي أن الله اختارها، ولكن الاختيار في الموضع الأول يختلف عن الموضع الثاني، فالأول جاء اختيارا غير مقيد،

(1) فتح القدير للشوكاني [سورة المائدة 55/2] .

(2) آل عمران: 43 .

(3)التبيان في إعراب القرآن: 212/1 .

(4) فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن: 87 .

وهو ما فسره أهل التفسير بالاصطفاء للعبادة، وهذا الاصطفاء قد يقع لغيرها، أما الثاني فجاء مقيدا بذكر من خيرت عليهم وهم نساء العالمين، فكان ذلك الاصطفاء في شيء لم يقع لغيرها من النساء، وهو ولادتها عيسى عليه السلام من غير أب[1]، وهي من المعجزات، قال الزجاج: " أي اختارك لعيسى على نساءِ العالمين كلهم، فلم يجعل مثل عيسى من امرأة من نساءِ العالمين." [2]، فهؤلاء العلماء يرون أن الفرق بين الاصطفاء الأول والثاني ظاهر، بل نجد الإمام الرازي يلزم حمل الاصطفاء الثاني على غير الأول فيقول: " اعْلَمْ أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَوَّلًا: هُوَ الِاصْطِفَاءُ، وَثَانِيًا: التَّطْهِيرُ، وَثَالِثًا: الِاصْطِفَاءُ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الِاصْطِفَاءُ أَوَّلًا مِنْ الِاصْطِفَاءِ الثَّانِي، لَمَّا أَنَّ التَّصْرِيحَ بِالتَّكْرِيرِ غَيْرُ لَائِقٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ صَرْفِ الِاصْطِفَاءِ الْأَوَّلِ إلَى مَا اتَّفَقَ لَهَا مِنَ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ فِي أَوَّلِ عُمُرِهَا، وَالِاصْطِفَاءُ الثَّانِي إلَى مَا اتَّفَقَ لَهَا فِي آخِرِ عُمُرِهَا." [3]، والألوسي بعد أن ذكر ما يحتمل أن يراد بالاصطفاء الثاني في الآية قال: " ولعل الأول أولى– كما قال الإمام– لما أن التأسيس خير من التأكيد "[4]، والذي رجحه هنا هو حمل الاصطفاء الثاني على غير معنى الاصطفاء الأول.

هذه لمحة مختصرة فيها إشارات ونقولات عن بعض العلماء حول تفسير الاصطفاء في الآية، ويظهر منها أنهم وإن لم يصرحوا بذكر قاعدة (التأسيس أولى من التأكيد) كما

(1) ينظر تفسير البحر المحيط: 2/ 476، و التحرير والتنوير : 3/ 245 .

(2) معاني القرآن وإعرابه: 1/ 410.

(3) مفاتيح الغيب، التفسير الكبير: 8/ 217 .

(4) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: 149/2.

فعل الألوسي، لكنهم يوظفون مفهومها في ترجيحاتهم فيترجح عندهم أن يحمل التكرار الذي في الآية على معنى غير الأول.

– { إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَا أَبتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ }[1] ذكر كثير من المفسرين في قولُه تعالى: { إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً } أن هذه الرؤية جاءت تأكيدا للأولى، وذلك لمّا طال الكلام، وكثر الفصل بالمفاعيل[2] جاءت " تطرية لطول العهد، كما في قوله: { أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَاباً وَعِظَاماً أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ }[3] "[4]، والعرب تعيد إذا طال الكلام، وذلك تذكير للسامع بأول الكلام حتى لا ينقطع في ذهنه[5].

وبعض المفسرين حمل الرؤية الثانية على أنها كلام مستأنف، ففرقوا بين دلالة الروية الأولى والرؤية الثانية، فمنهم من قال: } كلام مستأنف واقع في جواب سؤال مقدر، وذلك بعد أن أخبر يوسف – عليه السلام– أباه أنه رأى أحد عشر كوكبا والشمس والقمر، كأن

(1) يوسف: 4 .

(2) ينظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج: 3/ 91، و زاد المسير في علم التفسير: 413/2، والجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): 122/9، وتفسير البحر المحيط : 6/ 238.

(3) المؤمنون: 35 .

(4) محاسن التأويل (تفسير القاسمي) : 146/6، وقد ذكر القاسمي التوجهين دون ترجيح.

(5) ينظر الأصول في النحو: 74/2–75.

يعقوب –عليه السلام– سأله: كيف رأيتهم؟ أي عن حالتهم التي رآهم عليها، فأجابه: }، وبهذا التوجيه قال الزمخشري[1].

وحملها الرازي أيضا على أنه كلام مستأنف، وذلك إما على اختلاف في حالة الرؤية، فكانت الأولى إخبار عن أنه رأي الكواكب والشمس والقمر، والثانية إخبار عن الحالة التي رآهم عليها، وهي (ساجدين)، ونسب هذا التوجيه للقفال، أو على أنها جواب لسؤال مقدر [2] ، ولا فرق بيت التأولين، فكلاهما لبيان حالهم التي رآها عليها يوسف – عليه السلام–.

وذكر ابن عادل في اللباب قول أبي حيان، وهو أنها تكررت للتأكيد، ثم ذكر قول الزمخشري وعقب عليه قائلا: "وهذا أظهر؛ لأنَّه متى دار الكلام بين الحمل على التأكيد والتأسيس، فحمله على التَّأسيس أولى"[3]، وكذلك فعل السمين الحلبي فقد رجح قول الزمخشري[4]، لأن فيه حمل الرؤية الثانية على معنى آخر غير الأول.

– استئناس الشنقيطي بالقاعدة الفقهية (الحمل على التأسيس أولى من التأكيد) في تحقيق القول فيمن هو الذبيح؟ وقبل أن نعرض إلى قول الشنقيطي أحب أن أشير إلى أن في هذه المسألة خلاف منقول عن سلف الأمة وخلفها في تحقيق من هو الذبيح؟ هل

(1) ينظر الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: 2/443–444 .
(2) ينظر مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): 18/ 418–419 .
(3) اللباب في علوم الكتاب: 12/11.
(4) ينظر الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: 6/436–337.

هو إسماعيل أم إسحاق عليهما السلام؟ فمنهم من ترجح عنده أنه إسماعيل عليه السلام، ومنهم من ترجح عنده أنه إسحاق عليه السلام، كابن جرير الطبري[1]، ومنهم من توقف في المسألة لعدم ترجح دليل عنده، والمسألة مبسوطة في كتب التفسير وغيرها، ومن الذين رجحوا أن الذبيح إسماعيل –عليه السلام– الأمام الشنقيطي في تفسيره، وقد احتج على ما ذهب إليه بسياق الآية في سورة الصافات وكذلك دلالة العطف التي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، ومن أدلته أيضا هذه القاعدة الدلالية التي تحمل دلالة النص على تأسيس معنى يختلف عن المعنى الأول، فهذه ثلاث حجج دلالية (دلالة السياق ودلالة معاني الحروف ودلالة التأسيس) وظّفها الشنقيطي في تأييد ما ذهب إليه، وهو ترجيح أن الذبيح إسماعيل عليه السلام.

ولبيان كيف وظف هذه الدلالات فإننا نذكر النص كاملا، يقول –رحمه الله– :"

اعْلَمْ أَوَّلًا: أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْغُلَامِ الَّذِي أُمِرَ إِبْرَاهِيمُ فِي الْمَنَامِ بِذَبْحِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، ثُمَّ لَمَّا بَاشَرَ عَمَلَ ذَبْحِهِ امْتِثَالًا لِلْأَمْرِ، فَدَاهُ اللَّهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ، هَلْ هُوَ إِسْمَاعِيلُ أَوْ إِسْحَاقُ؟ وَقَدْ وَعَدْنَا فِي سُورَةِ «الْحِجْرِ» ، بِأَنَّا نُوَضِّحُ ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ فِي سُورَةِ «الصَّافَّاتِ»، وَهَذَا وَقْتُ إِنْجَازِ الْوَعْدِ.

اعْلَمْ، وَفَّقَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ، أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ قَدْ دَلَّ فِي مَوْضِعَيْنِ، عَلَى أَنَّ الذَّبِيحَ هُوَ إِسْمَاعِيلُ لَا إِسْحَاقَ. أَحَدِهِمَا فِي «الصَّافَّاتِ» ، وَالثَّانِي فِي «هُودٍ» .

(1) ينظر تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: 598/9 .

أَمَّا دَلَالَةُ آيَاتِ «الصَّافَّاتِ» عَلَى ذَلِكَ، فَهِيَ وَاضِحَةٌ جِدًّا مِنْ سِيَاقِ الْآيَاتِ، وَإِيضَاحُ ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ عَنْ نَبِيِّهِ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَابُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَاإِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ، قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ عَاطِفًا عَلَى الْبِشَارَةِ الْأُولَى: وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْبِشَارَةَ الْأُولَى شَيْءٌ غَيْرُ الْمُبَشَّرِ بِهِ فِي الثَّانِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَمْلُ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: فَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ، ثُمَّ بَعْدَ انْتِهَاءِ قِصَّةِ ذَبْحِهِ يَقُولُ أَيْضًا: وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ، فَهُوَ تَكْرَارٌ لَا فَائِدَةَ فِيهِ يُنَزَّهُ عَنْهُ كَلَامُ اللَّهِ، وَهُوَ وَاضِحٌ فِي أَنَّ الْغُلَامَ الْمُبَشَّرَ بِهِ أَوَّلًا الَّذِي فُدِيَ بِالذَّبْحِ الْعَظِيمِ، هُوَ إِسْمَاعِيلُ، وَأَنَّ الْبِشَارَةَ بِإِسْحَاقَ نَصَّ اللَّهُ عَلَيْهَا مُسْتَقِلَّةً بَعْدَ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي سُورَةِ «النَّحْلِ» ، فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً الْآيَةَ ، أَنَّ الْمُقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ: أَنْ النَّصَّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا احْتَمَلَ التَّأْسِيسَ وَالتَّأْكِيدَ مَعًا وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى التَّأْسِيسِ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى التَّأْكِيدِ، إِلَّا لِدَلِيلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ.

وَمَعْلُومٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، أَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمُغَايَرَةَ، فَآيَةُ «الصَّافَّاتِ» هَذِهِ، دَلِيلٌ وَاضِحٌ لِلْمُنْصِفِ عَلَى أَنَّ الذَّبِيحَ إِسْمَاعِيلُ لَا إِسْحَاقُ، وَيُسْتَأْنَسُ لِهَذَا بِأَنَّ الْمَوَاضِعَ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا إِسْحَاقُ يَقِينًا عُبِّرَ عَنْهُ فِي كُلِّهَا بِالْعِلْمِ لَا الْحِلْمِ، وَهَذَا الْغُلَامُ الذَّبِيحُ وَصَفَهُ بِالْحِلْمِ لَا الْعِلْمِ.

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الثَّانِي الدَّالُّ عَلَى ذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّهُ فِي سُورَةِ «هُودٍ» ، فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ؛ لِأَنَّ رُسُلَ اللَّهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بَشَّرَتْهَا بِإِسْحَاقَ، وَأَنَّ إِسْحَاقَ يَلِدُ يَعْقُوبَ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يُؤْمَرَ إِبْرَاهِيمُ بِذَبْحِهِ، وَهُوَ صَغِيرٌ، وَهُوَ عِنْدَهُ عِلْمٌ يَقِينٌ بِأَنَّهُ يَعِيشُ حَتَّى يَلِدَ يَعْقُوبَ.

فَهَذِهِ الْآيَةُ أَيْضًا دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُنْصِفِ الْخِلَافُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ دَلَالَةِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى"[1].

وابن عرفة في تفسير قوله تعالى: { وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الإِنسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ كَانَ يَؤُوساً }[2] يوظف هذه القاعدة في التفريق بين الإعراض والنأي، فهما متقاربان في المعنى كما قال الزجاج وغيره، فيدلان على البعد، ودفعا لحمل الكلمتين على نفس المعنى، ففرق بينهما، وكانت التفرقة في آلة الإعراض وآلة النأي حتى تفيد معنى غير الأول، ولا تحمل على التأكيد، فيقول: " أعرض بقلبه ونأى بجانبه أي ببدنه، وهو أولى من جعلهما بمعنى واحد؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد"[3].

وعند تفسيره قوله عز وجل: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ }[4] فقد اعترض على الجاحظ الذي يرى أن الكذب يكون في العمد، وذلك أن الجاحظ قسم الخبر ثلاثة أقسام، الصادق وهو ما

(1) أضواء البيان: 6/754-756.

(2) الإسراء : 83 .

(3) تفسير الإمام ابن عرفة: 3/ 74 .

(4) المجادلة: 14.

طابق الواقع مع الاعتقاد، والكاذب وهو ما لم يطابق الواقع مع الاعتقاد، وقسم ثالث لا صادق ولا كاذب وهو ما يكون مطابقا أو غير مطابق مع عدم الاعتقاد [1]، قال ابن عرفة: "الآية رد على الجاحظ القائل: بأن الكذب إنما هو في العمد لقوله }، فإن أجاب بأنه تأكيد، قلت: الأصل التأسيس"[2].

ومن المواضع التي رجحت فيها هذه القاعدة دلالةً تحمل معنى غير التأكيد ما جاء عن ابن عاشور في تفسيره كلمة (محضرون) في قوله تعالى: { وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاء الْآخِرَةِ فَأُوْلَئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ }[3] فذكر أن (محضرون) بمعنى حاضرين، أي لا يغيبون عن العذاب، فهذا المعنى يفيد تأبيدهم في العذاب، وعلى هذا يكون تعلق الجار والمجرور بـ(محضرون)، ولا يتعلق بالكون العام حتى لا يكون مجرد تأكيد لمعنى الظرفية، فرأى ابن عاشور حمله على هذا أولى فقال: "...لِأَنَّهُ لَمَّا ذُكِرَ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي الْعَذابِ نَاسَبَ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَقْصُودُ مِنْ وَصْفِهِمُ الْمُحْضَرِينَ أَنَّهُمْ كَائِنُونَ فِي الْعَذَابِ لِئَلَّا يَكُونَ مُجَرَّدَ تَأْكِيدٍ بِمَدْلُولٍ فِي الظَّرْفِيَّةِ فَإِنَّ التَّأْسِيسَ أَوْقَعُ مِنَ التَّأْكِيدِ"[4].

هذه بعض المواضع من القرآن الكريم التي احتمل فيها النص أن يحمل على أنه تأكيد لما سبقه من معنى، أو أن يحمل على دلالة أخرى، ولم توجد قرينة يحمل بها النص

(1) ينظر الإيضاح في علوم البلاغة: 1/61-62.
(2) تفسير الإمام ابن عرفة: 4/185 .
(3) الروم : 16 .
(4) التحرير والتنوير : 21/64 .

إلى أحد التأويلين، فيلجأ المفسرون إلى هذه القاعدة الدلالية للترجيح، ولم تكن هذه القاعدة من أدوات المفسرين فقط، بل نجد كثيرا من شراح الحديث والفقهاء قد استعمل هذه القاعدة في الترجيح بين دلالتين يحتملهما النص، وهذه بعض الأمثلة من كتب شروح الحديث.

– قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لكل أمرئ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» [1]

هذا الحديث كما قال عنه أهل العلم أصل عظيم من أصول الدين، لما يحويه من فوائد عظيمة النفع كثيرة الفائدة، ومن هذه الفوائد الفوائد اللغوية، وذلك مثل ما يفيده الحصر في قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لكل أمرئ مَا نَوَى)، ومن المسائل المتعلقة بهذا الحصر، هل قوله صلى الله عليه وسلم: (وَإِنَّمَا لكل أمرئ مَا نَوَى) جاء تأكيدا لما قبله، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ) نسب ابن حجر هذا القول للقرطبي[2]، وكثير من شراح الحديث جعل في الثانية دلالة خاصة لا تدل عليها الجملة الأولى، ذكر ذلك ابن دقيق العيد[3] وابن رجب الحنبلي [4]، وذكر أبو فرج

(1) الحديث متفق عليه.
(2) ينظر فتح الباري: 17/1.
(3) ينظر شرح الأربعين حديثا النووية:11.
(4) ينظر جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: 65/1.

الجوزي أنها تفيد التأكيد، إلاّ أنّها "تحوي على فائدة تخصه"[1]، وإفادة معنى آخر قد لا يكون مغايرا، كما هو في دلالة هذا الحديث، فقوله صلى الله عليه وسلم (وَإِنَّمَا لكل أمرئ مَا نَوَى) يحمل دلالة التأكيد لما قبله، ولكن العلماء جعلوا هذه الدلالة مخصوصة غير عامة كدلالة أول الحديث، وهذا ما نقله ابن دقيق العيد عن الخطابي من أنها تفيد تعيين العمل بالنية، وكذلك الأمام العيني في شرحه بعد أن فرق بين الحصرين من حيث التركيب والدلالة، وذكر أن الجملة الثانية تأكيد للأولى قال: " وَحمله على التأسيس أولى؛ لإفادته معنى لم يكن فِي الأول "[2]، ويقول أبو الفضل العراقي: "إنْ قِيلَ مَا فَائِدَةُ قَوْلِهِ: وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى بَعْدَ قَوْلِهِ: إنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ هَلْ أَتَى بِهِ لِلتَّأْكِيدِ أَوْ لِلتَّأْسِيسِ؟ قَالَ صَاحِبُ الْمُفْهِمِ: فِيهِ تَحْقِيقٌ لِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ، وَالْإِخْلَاصِ فِي الْأَعْمَالِ انْتَهَى فَجَعَلَهُ لِلتَّأْكِيدِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّأْسِيسَ أَوْلَى مِنْ التَّأْكِيدِ"[3]، وبنوا على هذه الدلالة أحكاما لكثير من المسائل، أذكر منها مثلا ما نُقل عن النووي أنّ " فَائِدَتَهُ اشْتِرَاطُ تَعْيِينِ الْمَنْوِيّ، فَإِذَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ صَلَاةٌ مَقْضِيَّةٌ لَا يَكْفِيهِ أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ، بَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ كَوْنَهَا ظُهْرًا أَوْ عَصْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا، وَلَوْلَا اللَّفْظُ الثَّانِي لَاقْتَضَى الْأَوَّلُ صِحَّةَ النِّيَّةِ بِلَا تَعْيِينٍ."[4]

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين: 87/1.

(2)عمدة القاري شرح صحيح البخاري: 26/1.

(3) طرح التثريب في شرح التقريب: 10/2 .

(4) نفسه

فلمثل أحكام هذه المسائل التي تقتضي تخصيص العموم المفهوم من دلالة الجملة الأولى كان عليهم حمل الجملة الثانية على معنى غير عام، وجاء حمل النص على هذا موافقا للقاعدة الفقهية (التأسيس أولى من التأكيد).

– عَنْ سَعْدٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " «إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ: أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا " وَقَالَ: " الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَلَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ". [1]

أورد الإمام مسلم هذا الحديث في بيان فضل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما ينال ساكنيها من خير، وفيه بيان حرمتها فلا يقطع شجرها ولا يقتل صيدها، وفيه الحث على الإقامة بها، وأن من صبر على ما يلقاه من مشقة وتعب في إقامته بها كان النبي – صلى الله عليه وسلم – شفيعا له وشهيدا يوم القيامة.

والمسألة اللغوية في قوله – صلى الله عليه وسلم – (وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا)، فاللأواء الشدة وضيق العيش[2]، و الجهد الشدة والمشقة[3]، فالدلالة المعجمية للكلمتين تتفق في بعض وجوه تأويلها، وشراح الحديث لم يحملوا الحديث على هذا الاتفاق، بل التمسوا لها دلالات أخرى حتى يخرجوا إلى المغايرة الدلالية بين اللفظتين، وإن لم تكن

(1) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(2) ينظر تاج اللغة وصحاح العربية: (لأى)، ولسان العرب: (لأي).

(3) ينظر تاج اللغة وصحاح العربية: (جهد) .

هذه المغايرة بعيدة الدلالة، ففسروا اللأواء بالشدة والجوع، والجهد فُسِرَ بالمشقة[1]، وقد نهج كثير من شراح الحديث سبيل التفرقة بين الكلمتين دلاليا؛ حتى تعطي كل كلمة معنى مغايرا للكلمة الأخرى، فيتأسس للثانية دلالة معجمية أخرى؛ لئلّا تحمل على التأكيد لما قبلها، وعلى هذا القاضي البيضاوي في شرحه للحديث، ففسر اللأواء بشدة العيش، وفسر الجهد بما يجده من شدة الحر[2]، وكذلك الزرقاني في شرح حديث الموطأ فقد فسر اللأواء بتعذر الكسب وسوء الحال، وفسر الشدة بالجوع[3]، والملا علي القارئ فرق بين اللفظتين ففسر اللأواء بشِدَّةِ الجُوعِ والجهد بالمشقة "مِمَّا يَجِدُ فِيهِ مِنْ شِدَّةَ الْحَرّ وَكُرْبَةِ الْغُرْبَةِ وَأَذِيَّةِ مَنْ فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ"، ثم قال: " قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: اللَّأْوَاءُ: الشِّدَّةُ ؛ لَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَا ضِيقُ الْمَعِيشَةِ وَالْقَحْطُ لِمَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا، فَلَا بُدَّ مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي مَعْنَاهَا وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْعَطْفُ تَفْسِيرِيًّا وَتَأْكِيدًا لِأَنَّ التَّأْسِيسَ أَوْلَى، وَالْأَصْلُ فِي الْعَطْفِ التَّغَايُرُ"[4].ومن توظيفهم هذه القاعدة في حمل دلالة الكلمات على المغايرة ما فسروا به قوله – صلى الله عليه وسلم – (ورجل حضرها بإنصات وسكوت)، فالإنصات هو السكوت، قال ابن فارس: "النُّونُ وَالصَّادُ وَالتَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدُلُّ عَلَى السُّكُوتِ "[5]، وجاء في بعض المعاجم أن الإنصات هو السكوت مع الاستماع[1]، والشيخ

(1) ينظر صحيح مسلم بشرح النووي: 193/9 .

(2) ينظر تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: 200/2.

(3) ينظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: 4/ 247.

(4) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: 5/ 1873 .

(5) معجم مقاييس اللغة: (نصت).

محمد شمس الحق يذكر بعض الدلالات التي تحتملها الكلمتان، منها دلالة تأسيس ودلالة تأكيد، فذكر أن الإنصات للقريب من الإمام الذي يمكنه الاستماع، أما البعيد فيطلب منه السكوت، وذكر قول ابن حجر المكي أن الإنصات الاستماع للخطيب، أما السكوت فعن اللغو، أو يمكن أن تحمل الكلمتان على التأكيد ثم ذكر ما يحتمله الإنصات فقال: " فَيَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُتَعَدِّي بِأَنَّهُ يُسْكِتُ النَّاسَ بِالْإِشَارَةِ " فحمله على هذا المعنى عنده أولى من حمله على التأكيد وعلله بأن تأسيس معنى آخر أولى(2).

الخاتمة

إذا احتمل النص أكثر من معنى، فإن أمكن حمله على المعاني المتعددة فهو الأولى، ولكن إذا تعذر ذلك ولزم الأخذ بأحد هذه المعاني، فإن وجدت قرينة لزم الأخذ بها وحمل النص على هذا المعنى، وإلا لجأ المفسر أو الشارح إلى الأخذ بوسيلة ترجيح، مثل هذه القاعدة، فالأصل في الكلام أن يكون موضوعا لمعنى لذاته، فلذلك وضعوا التأسيس في موضع إعمال الكلام ، ووضعوا التأكيد في موضع إهمال الكلام، فأدرجوا هذه القاعد تحت القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله)، وقالوا أيضا: الإفادة أولى من الإعادة، ولا شك أن التأسيس فيه إخراج الكلام "عَنِ التَّأْكِيدِ الَّذِي لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ يَبْعُدُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التَّأْسِيسِ"(3)،

(1) ينظر تاج اللغة وصحاح العربية: (نصت)، ولسان العرب: (نصت).

(2) ينظر عون المعبود شرح سنن أبي داود: 462/3.

(3) البحر المحيط: 400/1.

وقاعدة (التأسيس أولى من التأكيد) تعمل على أسس دلالية، فقد تكون على الترجيح بالتوجيه الإعرابي، إذ لكل وجه إعرابي دلالته، وقد تكون على الترجيح بالدلالة المعجمية، وقد رأينا في الأمثلة السابقة الترجيح بها على هذين الأساسين.

ومن أهم نتائج هذا البحث

- بيان أهمية القواعد الفقهية والأصولية في إثراء الدراسات اللغوية.
- الوقوف على أثر الدرس الدلالي في القواعد الفقهية.
- بيان دلالة اللفظ في التركيب، وذلك لمعرفة الدلالة الوضعية والدلالة الاستعمالية.
- إبراز بعضا من العناصر اللغوية التي توظف في الوصول إلى الأحكام الفرعية.
- الدراسة التطبيقية لهذه القاعدة على النصوص تسعى إلي استخراج الخصائص الدلالية لها.

ومن أهم التوصيات

- أهمية دراسة اللفظ في مستوياته
- دراسة اللفظ في حقوله الدلالية من خلال تطبيقات هذه القواعد على النصوص.
- إبراز دور الدرس اللغوي في مسألة الترجيح بين ما يحتمله النص من أحكام.
- فتح باب للدراسات المعجمية على مستوى اللفظ، وكذلك إمكانية تكوين معجم ألفاظ، وذلك من خلال تطبيقات هذه القواعد.

المصادر والمراجع

1. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت : 1393هـ)، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي – جدة.
2. الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1394هـ/ 1974 م.
3. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، د.ط، 2001م.
4. الأصول في النحو، أبو بكر محمد بن السري، ابن السراج (ت: 316هـ)، تحقيق عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، ط3، 1988م.
5. الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني (ت: 739هـ)، شرح وتعليق وتنقيح محمد عبد المنعم خفاجي، المكتبة الزهرية للتراث، ط: 3، 1413هـ-1993م.
6. التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى : 616هـ) ، وضع حواشيه محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1998م.

7. تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت: 685هـ)، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، 1433 هـ - 2012م.
8. تفسير الإمام ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: 803هـ)، تحقيق حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، الطبعة الأولى، 1986 م.
9. تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي (ت: 745هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1993م.
10. تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي
(ت: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ.
11. تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
12. تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: عبد

الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ-2006م.

13. التفسير الكبير، للغلامة تقي الدين ابن تيمية (ت: 728هـ)، تحقيق وتعليق عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

14. التفسير والمفسرون، محمد السيد حسين الذهبي (ت: 1398هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة.

15. توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: 1423هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط5، 1423 هـ - 2003م.

16. التوقيف على مهمات التعاريف، الشيخ عبد الرؤوف المناوى، (952- 1031هـ)، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، الطبعة: الأولى، 1990، عالم الكتب، القاهرة.

17. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، و إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001 م.

18. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: 756هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.

19. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: 756هـ) ت أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.
20. الذخيرة، شهاب الدين القرافي (ت: 684هـ)، تحقيق محمد حجّي، دار العرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
21. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت: 1270هـ)، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.
22. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى – 1422 هـ.
23. شرح الأربعين حديثا النووية، ابن دقيق العيد (ت: 702هـ)، مكتبة الفضيلة، مكة المكرمة، د.ط، د.ت:11.
24. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م.

25.الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

26.صحيح مسلم بشرح النووي، موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث، مؤسسة قرطبة، طباعة–نشر– توزيع، ط: 2، 1414هـ–1994م.

27.طرح التثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: 806هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

28.عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي العيني (ت: 855هـ)، عنيت بنشره إدارة الطباعة المنيرية.

29.عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق، العظيم آبادي (ت: 1329هـ) ومعه شرح الحافظ ابن القيم، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط: 2، 1388 هـ – 1968م.

30.الفتاوى الكبرى، للإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: 728هـ)، تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.

31.فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (825هـ)، عن الطبعة التي حقق أصلها عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث – القاهرة، 1424هـ-2004م.

32.فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن، الإمام أبو يحيى زكريا الأنصاري، حققه وعلق عليه الشيخ محمد علي الصابوني، دار القرآن الكرين، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1983م.

33.فتح القدير ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – 1414 هـ

34.قوت المغتذي على جامع الترمذي، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: 911 هـ)، دراسة وتحقيق ناصر بن محمد الغريبي، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية، 1424هـ.

35. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.

36.الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت، ط3 ، 1407.

37.كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت : 597هـ)، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

38.اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت: 775هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ –1998م.

39.لسان العرب، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن على، ابن منظور الطرابلسي (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط: 3، 1414 هـ.

40.مباحث في علوم القرآن، مناع بن خليل القطان (ت: 1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: 3، 1421هـ– 2000م.

41.محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي (ت: 1332هـ)، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية – مصر، الطبعة: الأولى – 1376 هـ، 1957م.

42.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.

43.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القارئ(ت: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2002م.

44.مشكل إعراب القرآن، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت: 437هـ)، تحقيق حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 2، 1405هـ–1984.

45.معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ)، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ – 1988 م.

46.معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، (ت: 395هـ)، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1420هـ – 1999م.

47.مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، 1420 هـ.